


كتاب دوري رقم (٤)

الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩

إلحاقاً إلى الكتاب الدوري رقم (٣) الصادر عن الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ بشأن  
معالجة بند الضمان المالي اللازم الاحتفاظ به في كل وقت للتأكد من توافر الملاعة المالية  
للشركات التي تعمل بنظام التداول في ذات الجلسة.

فإن الهيئة تمنح الشركات المخاطبة بالكتاب الدوري رقم (٣) مهلة ١٥ يوماً لضبط  
معيار الملاعة المالية لديها على النحو المبين أو إخطار الهيئة بعدم رغبتها في الاستمرار في  
مواولة نشاط التداول في ذات الجلسة.



هشام إبراهيم  
المشرف على قطاع  
المكتب الفنى